

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٦ ٢٢٥٣

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلس العلني المنعقدة في يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م الموافق ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر
وسامي فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعلی محمود منصور ومحمد
عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنسور صابر أمين السر

اصدرت الحكم الآلى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيدة / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، للشركة المصرية الأمريكية
للزيارات والدهانات .

ضد :

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير المالية .

الإجراءات

في الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٥ أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية نصي المادتين ٨٦ ، ٨٣ من قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعية - الشركة الأمريكية للبويات والدهانات - كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى شمال القاهرة ، طعناً على قرار لجنة الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد ضريبة الدومنة النسبية التي تلتزم بادانها ، وطلبت في دعواها هذه الحكم بأحقيتها في التمنع باعفاء رأسمالها من الخضوع لهذه الضريبة لمدة عشر سنين من تاريخ تأسيسها ، وعدم سريان تلك الضريبة على الزيادة في رأس مالها وبالتالي : إلا أن محكمة شمال القاهرة قضت برفض الدعوى ، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٢ لسنة ١١١

قضائية . وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمنة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . فإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت المدعية الدعوى المائلة .

وحيث إن المدعية وإن ضمنت صحيفة دعواها الدستورية ، الطعن بعدم دستورية المادتين ٨٦ ، ٨٣ من قانون ضريبة الدمنة ، إلا أن من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى الدستورية ، ينحصر نطاقها في النصوص القانونية التي دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها ، وفي حدود ترجيحها لنظرية المطاعن الموجهة إليها ، تقديراً بأن المسائل الدستورية التي أثارها هذا الدفع ، هي التي قدر الحكم الصادر عنها جديتها ، والتي اتصل بها تصریحها برفع الدعوى الدستورية . فإذا كان ماتقدم ، وكان هذا الدفع قد تعلق بنص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمنة دون غيرها ، فإن الدعوى الدستورية لا تدور إلا حولها ، ولا شأن لها بغيرها من النصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها ، وإن ألغتها المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من تاريخ العمل بها في أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة تفاذها - ومن بينهم المدعية - وترتبت بقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق باليطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية ، هو سريانها على الواقع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى

من الوقت المحدد لنفاذها ، وقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد نطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ مكتسلاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعاً لحكمها وحدها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ماجرى به قضاة هذه المحكمة - أنه لا يجوز الخلط بين الملزم أصلًا بالضريبة . وبين من اعتبره المشرع مسؤولاً عن توريدها ، بل يتعمّل التمييز بينهما ، فلا يكون الشخص ملتزماً أصلًا بها ، إلا إذا توافرت بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها ، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعيتها - والمتخذ وعاء لها - ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معاً مُظهراً للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية ، ولا يكون الشخص مسؤولاً عن الضريبة إلا إذا كان وفاوه بها تابعاً للالتزام الأصلي بأدائهها ، ليتحقق بوجوده ويزول بانقضائه ، وشرط ذلك أن تكون علاقة المسؤول عن الضريبة في شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعي في الضريبة - منتهية .

وحيث إنه إذ كان ماتقدم ، وكانت الضريبة التي فرضتها المادة ٨٣ المطعون عليها على الأوراق المالية والمحصص والأنصبة التي حددتها ، لا يتحمل بها صلاً إلا أصحابها الذين يملكونها - على ماتنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة - إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ ذاتها ، تقيم إلى جانبهم مسؤولين عنها يلتزمون - في الموعد المحدد بها - بتوريدها إلى مصلحة الضرائب ضماناً لتحصيلها ، وتوصياً للتعاييل عليها أو التخلص منها ، وتأميناً لانتظام جبياتها وسرعتها ، والتقليل من

تكلفتها ، متى كان ذلك ، وكانت الشركات والهيئات التي صدرت عنها الأوراق المالية والمحصص والأنصبة محل الضريبة ، هي التي اعتبرتها الفقرة الشانية من المادة ٨٦ من قانونها ، مسئولة عن توريدها إلى الخزانة العامة ؛ وكانت مسؤوليتها هذه تدور وجوداً وعدم وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، فإن مصلحتها في الطعن عليها بقوله مجاوزتها الحدود التي رسمها الدستور للضريبة العامة ، وأن عبئها يظل واقعاً في ميزانيتها ، مقتطعاً جانباً من مواردها ، خائلاً دون استثمارها في وقت ملائم ، ولو أمكنها بعد دفعها من الرجوع بها واقتضائها من الملزمين أصلاً بها ، تكون قائمة .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها - بعد تعديليها - تنص على ما يأتي :

« تستحق ضريبة سنوية على السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع الأسهم والمحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سوا، أكانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة ، وسواء مثلت تلك الأسهم والمحصص والأنصبة والسندات في صكوك أو لم تثل ، وسواء سلمت الصكوك إلى أصحابها أو لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة : ثمانية في ألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة للأوراق المالية المقيدة والمتداولة في البورصة .

(ب) نسبة : اثنا عشر في ألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها ، التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها .

(ج) نسبية : اثنا عشر في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة غير الممثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : مائة وثمانون قرشاً بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها ، التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها .

وتخفض الضريبة إلى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة » .

وحيث إن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدخلة ، تنص كذلك على أن تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أست بمقتضاه ، أي هذه التواريخ أسبق .

وحيث إن المذكورة الإيضاحية التي صاغها مشروع هذه الضريبة تدل على انصرافها إلى الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة ، ما كان منها تابعاً للقطاع العام أو الخاص ، وكذلك إلى ما يصدر عنها من أسهم خلال السنة ل مقابلة الزيادة في رأس المالها ، ولو لم تمثل أسهمها في صكوك تدل عليها ، وتعتبر سندًا مثبتاً للكبتها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، فضلاً عن أن منص عليه المشروع من استحقاق الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة نشاطها ، أو اعتباراً من تاريخ تأسيسها أيهما أسبق ، مزداه أنها تستحق قبل أن تولد الشركة « قانوناً » فلا يكون القول بضرورة تمثيل الأسهم في صكوك تم تسليمها لأصحابها ، إلا لغوا .

وحيث إن البين من مضبوطة الجلسة الثامنة والخمسين العقدة في ١٣/٣/١٩٩٥

والتي ناقش مجلس الشعب فيها ، مشروع إلغاء نص المادة ٨٣ التي كان قد فرض بها ضريبة الدفع النسبية على الأوراق المالية ، إن الضرائب بوجه عام ينبغي ألا تكون مجرد الجباية هدفها ، بل يتسعن ألا تعيق الاستثمار ، وأن تكون حافزا للايدخار ، كافلة للعدالة الاجتماعية ، فلا تكون عبنا غير مقبول ، ولا تخالفها عشوائية تفقدها ميراثها ، وأن إلغاؤها - وعلى رأسها ضريبة الدفع النسبية على رأس المال - كان مطلبا ثابتا للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، لاسيما وقد اعتبر المشرع الشركة أو الهيئة التي صدرت عنها الأوراق المالية ، مسؤولة عن توريذ هذه الضريبة ، رغم التزام أصحابها أصلا بها ، ودون ما اعتداد بما إذا كان نشاطها قد حقق ربحا أم آل إلى خسارتها ، وقد أقر رئيس الجمهورية وجهة النظر التي تدعى لإلغائها - وقرر وزير المالية في بيانه أمام المجلس ، أنها تفرض على رأس المال المصدر - لا المدفوع - وأنها تحصل في بداية كل سنة من المسئولين عن توريذها ، سواء بدأ العمل في شركاتهم أو لم يبدأ ، وأيا كان ناتج نشاطها وحين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها إذا ما تقرر إلغاؤها ، أفاد بأن فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها ، هي التي تكفل التعويض المرجو ، بالنظر إلى العمالة الأكبر التي توفرها ، والقاعدة الإنتاجية الأعرض التي تقييمها ، والتي ينمو الدخل في ظلها ، وينكمش معها التضخم ، ويزداد الممولون وعيها وعددًا .

وحيث إن المدعية وأخرين من أدانوا الضريبة محل النزاع المائل ، أقاموا مناعتهم في شأنها على سند من أن الأصل في الضريبة ، أن يكون محلها إيرادا دوريا منتظما ، وهو ما يعني أن يكون وعاؤها دخلا مطردا متجددا ، وأن يظل وعاؤها قائما ، فإذا زال بعد وجوده ، أو كان غير محقق الوجود ، أو كان استمرار تطبيقها منضيا إلى تأكله ،

كان فرضها منافياً للدستور . وإذا جاز أن يكون رأس المال محلاً للضريبة ليقع عليه عبءها ، فذلك في الظروف الاستثنائية ، ولمرة واحدة ، والضريبة المطعون عليها وإن كان ظاهراً علينا ، إلا أن حقيقتها استنقاد لوعانها إذا استطال زيتها ، فقد فرضها الشرع أصلاً وابتداءً على من يملكون أوراقاً مالية أو حصصاً أو أنسنة ، ليؤديها هؤلاً ، من وعائهما مثلاً في قيمتها ، وهو ما يعني حملهم على اقتطاعها منه بغير حكم قضائي ، وانصرافاً عن مفهوم الادخار الذي اعتبر الدستور حمايته ، والمحض عليه ، واجباً وطنياً ، وتخلياً عن اتسامها بالعدالة الاجتماعية التي أقامها بنياناً لكل ضريبة ، وإهداها لصون الملكية الخاصة التي تقوم في جوهرها على رأس المال غير المستغل ، والتي لا يجوز المساس بها إلا استثناءً ، وفي المحدود التي نص الدستور عليها ، ليكون فرض الضريبة المطعون عليها منافياً لمواده ٣٤ و ٣٨ و ٣٩

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الملزمين أصلاً بالضريبة ، كان يسعهم تجنبها لو أنهم وجهوا أمرالهم لاستثمارها عن غير طريق الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة مردود ، بأن مصادرة حرية الفرد في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله ، ينافي المغزى الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل تنازلاً ، غائراً في النفس البشرية ، كافلاً إنسانيتها ، والأصل في كل عمل أن يكون مشروعًا ، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها الشرع ، فإذا كان التعامل في أموال بذاتها جائزًا ، وكان استثمارها في نشاط معين ممكناً قانوناً ، فإن الحمل على عدم ولو جها - من خلال الضريبة - يردها إلى دائرة عدم المشروعية ، ويباور منافاتها للعدالة الاجتماعية ، والقول بأن مناعي المدعية خوض من جانبها في السياسة

الضريبة التي يستقل الشرع بتقديرها مردود ، بأن الدستور قدر خطورة الضريبة العامة - وتندرج تحتها الضريبة المطعون عليها - بالنظر إلى تعلقها بجماهير غفيرة ، ومساها المباشر بصالحها وتأثيرها بوجه عام في الأوضاع الاقتصادية ، وكان لازما بالتالي أن تراقبها هذه المحكمة - إذا ما طعن عليها - ضمانا لفرضها مصلحة لها اعتبارها ، ويراعاة الأسس الموضوعية التي تقيم بنيانها الحق ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعيا ، وتتحدد على ضوئها جميعاً مشروعيتها الدستورية ، وعلى الأخص في مجال اتصال أهدافها بعضها النصوص القانونية التي فرضتها .

وغير صحيح كذلك في القانون ، ماتدعى هذه الهيئة ، من أن الضريبة المطعون عليها يبررها أنها تتناول مستثمرين يتداولون رءوس أموال بذاتها ويضاربون عليها من خلال بورصة الأوراق المالية التي تكفل لهذا النوع من الاستثمار استمراره وتطوره ، ومن ثم كان إسهامهم في أعباء إنسانها لازما ، غير صحيح ماتقدم ، ذلك أن تداول الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون هذه الضريبة ، ليس شرطا لاستحقاقها ، بل تتناول الضريبة قيم رءوس أموال بذاتها - سندا أو سهما أو حصة أو نصيبا - ولو لم تصدر صكوكها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها . ولا شأن لضريبة الدمغة النسبية بما يمكن أن يتولد عن رءوس الأموال هذه من إيراد ، بل يعتبر هذا الإيراد دخلا لها ، ينضم إلى غيره من الدخل التي يتحققها الشخص ، ليخضع صافي مجموعها ، للضريبة السنوية التي فرضها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الضريبة المطعون عليها نوع من الزكاة مردود ، بأن الزكاة فرضتها النصوص القرآنية ، لا النصوص التشريعية

الوضعية التي ترتد الضريبة المطعون عليها إليها في مصدرها ، والزكاة كذلك - وباعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها ، ولا التعديل في أحکامها المقطرع بشبوبتها ودلائلها ، خلافاً لكل ضريبة إذ يجوز دوماً النظر فيها ، وتغيير بنائها بل وإلغاؤها ، والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقاً وعلة - وهما وبالتالي متغيرتان ، وتحملهما معاً ، لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها ضريبة عامة ، لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعية المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة - ويعذر النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبًا لدينها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها وبالتالي - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يعني ذلك أن يتماثل الممولون في مقدار الضريبة التي يؤدونها ، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعلياً ، بل جغرافيًا .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبيها ، ويوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج ، أو طردها أو تقييد تدفقاتها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماس أو الانتعاش ، وتأثيرها وبالتالي على فرص الاستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولاً على هذه الحقائق واعترافاً بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما : لا يجوز فرضها أو تعديليها إلا بقانون ، وأن ثانيةهما : يجوز

إنشاؤها في المحدود التي يبيّنها القانون ، ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنا تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقاديره ، وبيان مبلغها ، والمتزمن أصلاً بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها معيناً بها في إطار من قواعد القانون العام ، متوكلاً تقديرًا موضوعياً ومتوازناً لمتطلبات وأسس فرضها ، ويراعاة أن حق الدولة في إنشائها لتتنمية مواردها ينبغي أن يقابل بحق المتزمن أصلاً بها ، والمسئولين عنها ، في تحصيلها ونقأسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحييفها ، فلا تتسنم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوخاها أصلاً ، ولا ينافض معدلها وأحوال فرضها الضوابط الالزمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن قضاه هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور - إعلاه من جهةه لدور الملكية الخاصة - كفل بالمادتين ٣٢ و ٣٤ حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء - وفي المحدود التي يقتضيها تنظيمها - باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إفائه ، وأحاطتها بما قدره ضرورياً لصونها ، معبداً بها الطريق إلى التقادم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ،

ها جعلها لتتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بشارتها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ليعتضم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومن ثم ساغ تحصيلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، ففي بيئته ذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها ، ويراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية ، وكان لا يجوز على ضوء هذه الحماية ، فرض ضريبة على رءوس أموال المكلفين بها بما يجتنبها أو يقلصها إلى حد كبير ، لتخرج ب تمامها أو في كثير من أجزائها من يد أصحابها ، مما يفقد الضريبة وظيفتها الأساسية بوصفها « إسهاماً منتظماً » من الملزمين بأدائها في تحمل نصيبهم من الأعباء العامة لتغطية تكفلتها ، والأدق أن يقال إن ضريبة على هذا النحو ، عدوان على رءوس هذه الأموال ، ينال من قيمتها ، ويحول دون تراكمها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض . ومن ثم كان للضريبة مجال طبيعي يتصل بتطبيقاتها في الأعم من الأحوال ، ذلك من خلال ربطها بصورة الإيراد التي يقدر المشرع ملائمة أصحابها للضريبة ، ليكون الدخل بذلك معوراً لها ، ناجماً عن استثمار رءوس

الأموال في ألوان من التعامل جائزة قانوناً ، وهو ما يعني أن الدخل - وباعتباره إيراداً متجدداً - يمثل من الضريبة مجالها الأكثر فاعلية ، سواء كان هذا الإيراد ناجماً عن قيمة منقولة ، أم عن المهن غير التجارية ، أم عن الثروة العقارية ، أم كان مرتبًا أم ريعاً صافياً محققاً من غير ذلك من المصادر ، ومن ثم كان الدخل وعاء أساسياً للضريبة ، متطلباً فيها كشرط مبدئي لموضوعيتها وعدالتها ، ولا يجوز بالتالي أن تكون رءوس الأموال ذاتها وعاء لها ، إلا بصورة استثنائية لاتتعطل حقاً دستورياً ، وبقدر الضرورة ، وبما لا ينتزعها أو يؤول إلى تأكلها ، وفيفترض ذلك لزوماً لا يكون تطبيق الضريبة التي فرضها المشرع عليها متداً في الزمان إلى غير حد ، ولا أن تكون لها وظأة الجزا ، ولا أن « تظلها أغراض الجباية » لتهيمن عليها محددة مسارها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون ضريبة الدفع المطعون عليها ، قد فرضها على رءوس الأموال بذواتها - سنداً أو سهماً أو حصة أو نصيباً - فاعتبرها وعاء لها محملأً أصحابها بعيتها بوصفهم مالين من أصلابها ، بما مؤداه ربط الضريبة بقيمة هذه الأصول واقتضائها منها ، فلا تزايدها أو تتحول عنها ، ليكون إسناد الضريبة إليها - وإطلاق زمان تطبيقها - عاصفاً بها أو محدوداً مجال حركتها ، باعتبارها ضماناً لتحصيل الضريبة التي فرضها المشرع في شأنها ، وهي بعد ضريبة يستأديها من أصحابها سنويًا - ومقدماً - بناء على مجرد تملكته لها ، ومن ثم تكون « واقعة الملكية » - في ذاتها - هي المنشئة للضريبة المطلقة وذلتها ، سواء كانت الأسهم أو السندات أو الخصص أو الأنصبة التي حملها المشرع بعيتها ، تغل أو لا تنتج دخلاً ، فليس لدخلها - وجوداً أو عدماً - من أثر على نفاذ الضريبة المطعون عليها ، بل يظل رأس المال المحمل بها ،

وعاء لها ، وسعرها منسوباً إلى قيمته الاسمية أو الفعلية ، ومبلغها مستزلاً من قيم هذه الأموال ذاتها انتهاه إلى امتصاصها ، بما يعييها دستورياً ويفقدها مقوماتها ، ليحيطها عدماً ، ذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانوناً - وعلى ما تنص عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافق لها قراليها الشكلية ، وإلى جانبها أنسها الموضوعية محدد مفهومها على ضوء العدالة الاجتماعية ، التي تعتبر محوراً لتنظيم الضريبة في المحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إن منافاة الضريبة المطعون عليها للعدالة الاجتماعية ، تبدو كذلك من زاوية اتصال تطبيقها بالمسئولين عن أدانها ، وهي الهيئة أو الشركة المصدرة للورقة المالية (سهماً كانت أم سندًا) أو للحصة أو النصيب ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة ، تلزمها بأن تؤديها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة ، ليقوم التزامها بتوريد هذه الضريبة إلى جوار المدينين أصلاً بها وفقاً لفترتها الأولى ، وهم أصحاب هذه الأوراق أو الحصص أو الأنصبة التي افترض المشروع قيام صلة بينها وبينهم توسيع حملها على توريد الضريبة إلى جانبهم ، وهي صلة واهية انتحلها المشروع تقوية من جهة لضمان إيفاء الضريبة في موعدها وتيسيراً لتحصيلها ، ذلك أن الضريبة المطعون عليها - وعلى ما تقدم - محلها أوراق مالية أو حصص أو أنصبة أخرجتها الهيئة أو الشركة المصرية التي أصدرتها من ملكيتها ، بنقلها الحق فيها إلى آخرين .

وإصدارها لها يفصلها عنها ، وليس لها من شأن بتداولها ولا بما ينجم عن التعامل فيها من إيراد ، بل مرد ومردود ذلك إلى أصحابها .

بيد أن قانون هذه الضريبة ، حمل الجهة المصدرة لها بعنتها ، وجعلها مسؤولة عن توريدتها من رأس المال المصدر الذي قد يزيد كثيراً على رأس مالها المدفوع ، وألزمها بأدائها مقدماً ، سواء أكان العمل بها قد بدأ ، أم كان لازال في مرحلة التحضير ، وسواء كان نشاطها قد مضى قدماً محققاً ربحاً ، أم كان متعرضاً متراجعاً كاشفاً عن خسائر أصابتها مهما بلغ عمقها ومداها ، وسواء كان وجودها قانوناً محققاً ، أم كان كيانها غير مكتمل ، بما مزداد إضرار الضريبة المطعون عليها بركذها المالي ، وتسويتها لفرض توجيهها لجهودها ، وحشدتها لتحقيق الأغراض التي تقوم أصلاً عليها .

وقد دل المشرع على أن سعيه لتحصيل الضريبة ، كان توجهاً نهماً بما نص عليه في المادة ٨٥ من قانونها من سريانها اعتباراً من تاريخ مزاولة الشركة لعملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو اعتباراً من نشر المحرر المتعلق بتأسيسها ، أيها أسبق زمناً ، لتكون الجبائية في ذاتها هدفاً منظوراً ورئيسياً لهذه الضريبة ، فلا تقتد إليها حسابة الدستور ، وهو ما جرى عليه قضا ، هذه المحكمة التي تقرر « ليس ثمة مصلحة مشروعة ترجحى من وراء إقرار تنظيم شريعى يتلوى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر - في أركانها ودرافعها - الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، ذلك أن جبائية الأموال في ذاتها ، لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور ، بل يتعمّن أن تتم وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه » .

وحيث إن المشرع عزز التجاوه إلى تحصيل الضريبة المطعون عليها ، بغض النظر عن عواقبها بما نص عليه في البند (ب) من المادة ٨٣ من قانونها من فرضها على القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها « التي ترى مصلحة الضرائب أن

العمليات التي تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها » بما مزداه ، أنه حتى ولو أسفرت العمليات التي جرت في شأن الورقة المالية ، عن تضاؤل قيمتها ، فإن قلة هذه العمليات - وفق تقدير المجهة الدائنة بالضريبة - تخلوها محاسبة المتزمن أصلاً بها ، والمسؤولين عن أدانها ، على ضوء القيمة الاسمية - لا الفعلية - للورقة المالية ، وهي عين القاعدة التي التزمها المشرع في شأن ضريبة الدعمة النوعية التي فرضها على حصص التأسيس وفقاً للبند (د) من المادة ٨٣ المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن يتوكى المشرع بالضريبة التي يفرضها أمنين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء Primary Motive وتمثل في الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها في خزاناتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثالثهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية ، أو غير مباشرة Incidental Motive كافياً عن طبيعتها التنظيمية Regulatory Nature ، دالاً على التدخل بها للتغيير بعض الأوضاع القائمة ، ويرجعه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبنها - على التخلص عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، كالتعاون في المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزايلها طبيعتها هذه ، لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الاستثمار أفدح الأضرار ، وهي كذلك تعوق الأذخار الذي اعتبره الدستور واجباً قومياً ، وليس أدل على ذلك ، من أن وزير المالية حين سُئل عن كيفية تعريف حصيلتها بعد

إلغائها ، كان قاطعاً في أن إلغاؤها يوفر ظروفاً أفضل للاستثمار ، تزداد بها العمالة ، وينكمش معها التضخم ، ويدور في نطاقها رأس المال ، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض ، كاشفاً بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائياً منافياً لعدالتها الاجتماعية ، مجاوزاً المحدود الذي يكون فيها أداؤها واجباً قانوناً ، معطلاً دورها في مجال تحقيق الكفاية والعدل اللذين جعلهما الدستور أساساً للنظام الاقتصادي ، وغدا تحصيلها بالتالي مجرد جبائية لا ضابط لها ولا يستقيم ببنائها وفق الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة دستورياً في غيابها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور

وحيث إن المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من قانون هذه الضريبة - قبل إلغائها - ترتبط بنص المادة ٨٣ المطعون عليها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً ، فإنها تسقط جميعاً تبعاً لإبطال النص المطعون فيه ، ولا تقوم لها من بعد من قائمة .

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وسقوط موارده ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ المرتبطة بها ، وألزمت الحكومة المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة